

باطن عنقفة كئيفة والحمد ان حفت كهدب
والا فليغسل ظاهرها وفي قوله لا يجب غسل خارج
عن الوجه الثالث غسل يديه مع فرقعته فان
قطع بعضه وجب غسله باليمنى او من فرقعته فليس
عظم العضة على المشهور او فوفه نذب غسل باقى
عضده الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعره في
حده والاصح حوالا غسله ووضع اليد بلامد الخامس
غسل رجليه مع كعبه السادس ترتيبه هكذا فلو
اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن فقد يرتب
ان اغتسل ومكث صح والافلا **قلت** الاصح الصبي بلا
مكث والله اعلم وسنة السواك **موضعا** بكل جنس الا
اصبعه في الاصح ويسن للصلوة وتغير الفم ولا يكره
الا للصبيا بعد الزوال والشبهة اوله فان ترك
ففي اثنا عشر وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما
وكره غسلهما في الاناء قبل غسلهما والمضمض والاستنشاق
والاظهر ان فضلها افضل ثم الاصح يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وسالغ فيهما
غير الصبايم **قلت** الاظهر تقصير الحج بثلاث تعرف
بتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتليت الغسل
والمسح وياخذ المسالك باليقين ومسح كل راسه ثم
الذبيبة فان عسر رفع العمامة بحال المسح عليها وتخليل
اليمين الكعبة واصابعه وتقد بدم اليمن واطالة عزيمته
وتجديله والموااة واجهها القديم وترك الاستعانة
والنفض وكذا التثنية في الاصح ويقوله بعد هذا شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عنه

عبداه ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وحدت دعاء
الاعضاء اذ لا اصل له **باب** مسح الخف بجزء الوضوء
للمقيم يوما وليلا والممساة ثلاثا ايام بلدا لهما من الحدث
بعد لبس فان مسح حضراته سا فر او غسلك لم يستوف
مدة سفر وشروطه ان يلبس بعد كل طهر ساترا
لحل فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته فيلحقه لا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء
في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مستقوق
قدم شد في الاصح ويسن مسح اعلاه واسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح بحا ذي الفرض الا
اسفل الرجل وعقبها فلا على المذنب **باب**
قلت حرقه كاسفله والله اعلم فلا مسح
لشالك في بقاء المدة فان اجذب وجب تجديده
لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي
قوله يتوضا **باب** الغسل موجه موت وحيض
ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة
بدخول حشفة او قد رها فرجا وبخروج مني
من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بنقد فقدت
اولذة بخروجه او ريج محين رطبا وبياض
ببطن جافا فان فقدت الصفات فلا غسل
والمرأة كرجل ويجرم بهما ما يحرم بالحدث
والمكث بالمسجد لا عبوره ويجل اذكاره لا
يقصد قران واقبله نيت رفع جنابة او

بالجمعة
بالجمعة
بالجمعة